

السؤال

ابني توفي في الشهر التاسع ، فهل يشفع لي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يأجرك على مصيبتك ، وأن يكتب لك ولزوجتك الصبر والسلوان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ثم نبشرك بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ) رواه الترمذي (1021) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

والجنين إذا مات بعد نفخ الروح فيه ، وذلك بعد تمام أربعة أشهر من بداية الحمل ، فهو إنسان ، وسيبعث يوم القيامة ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السقط يشفع في أمه يوم القيامة .

فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ) رواه ابن ماجه (1609) وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فضعفه النووي في "الخلاصة" (2/1066) ، والعراقي في "مغني الأسفار" (1/373) ، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" . ومحققو مسند أحمد ، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (3/57) ، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص/39) .

والسَّرُّ : ما تقطعه القابلة من السرة . كما في "النهاية في غريب الحديث" (3/99) .

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة أو موضوعة ، منها ما في "تذكرة الموضوعات" (227) حديث لا أصل له فيه : (السقط يثقل الله به الميزان ، ويكون شافعا لأبويه يوم القيامة) .

على أن الولد الذي يموت في الشهر التاسع ويسقط من بطن أمه أقرب إلى كونه ولدا من كونه سقطا ، لأنه نزل لتمام أشهر حمله ، وقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (25/80) في تعريف السقط : "السقط لغة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق" انتهى .

وقد نص بعض العلماء على أن السقط يشفع في أبويه يوم القيامة .

قال النووي رحمه الله :

"موتُ الواحدِ من الأولادِ حجابٌ منَ النارِ ، وكذا السقطُ" انتهى .

"المجموع" (5/287) . وانظر : " حاشية ابن عابدين " (2/228) .

فارجو أن ولدك هذا ممن تشمله أحاديث شفاعة الأولاد لأبائهم .

والله أعلم .